

قانون الجرائم الاقتصادية

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ. تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3) الى (8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة باجر او بدون اجر.

ب. وتشمل عبارة الاموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً او خاضعاً لإدارة اي جهة من الجهات التالية او لأشرفها:

1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2. مجلسا الاعيان والنواب.

3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

6. الاحزاب السياسية.

7. أي جهة يتم رفق موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

المادة 3:

أ. تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او إذا كان محلها المال العام.

ب. تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1. جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133) و(134)

2. جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152) و(153)

3. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة(456)

ج. وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (368 الى 382) و (386 الى 388).
2. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 الى 177) و(182) و(183).
3. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 الى 259).
4. جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 الى 265).
5. جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 الى 407) و (417) و(422).
6. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لأحكام المواد (433) و (435) و(436) و(438) و(439) و(440).

المادة 4:

أ. بالإضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة او مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها.

ب. وللمحكمة ان تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار.

ج. لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون.

د. يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي.

المادة 5:

أ. إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية او موظف فيها او أي من اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس او الهيئة او أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون، أي جريمة خلافا لأحكامه وتبين ان هذا الجرم قد ارتكب قصدا فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون.

ب. إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

المادة 6:

أ. تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى احكام قانون اخر.

ب. لرئيس الوزراء احالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة امن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة.

المادة 7:

أ. يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاما والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة.

ب. إذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها وأدى هذا التبليغ الى رد المال فعلى المحكمة ان تقضي بالحد الأدنى للعقوبة ولها الاخذ بالأسباب المخففة.

المادة 8:

أ. تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشر ايام من تاريخ ورودها اليها، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة ويجوز ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي.

ب. تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن عشرة ايام.

المادة 9:

أ. للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ أي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة:

1. الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.

2. الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك ، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وتمديدتها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك.

3. كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي تترادىها النيابة العامة او المحكمة حسب مقتضى الحال.

ب. 1. يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا اعد ، كليا ، الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة او اجرى تسوية عليها ، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من : قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والوكيل العام وذلك بعد سماع رأي النائب العام.

2. لا تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الاداري او القضائي او البلدي، وضباط الاجهزة الامنية او العسكرية او أي من افرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة.

ج. 1. للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اجراء الحجز التحفظي على مال الغير اذا تبين لأي منهما ، وحسب مقتضى الحال ، ان المال قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتמיד بقرار من المحكمة.

2. يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به ، كليا او اجري تسوية عليها ، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

3. إذا امتنع حائز المال عن اعادته، كليا او لم يجر تسوية عليه، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال او بمصادرته.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يترتب على الحجز الذي توقعه او تجريه النيابة العامة او المحكمة على المال الذي تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين او الراهنين الاخرين.

ه. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، إذا قررت المحكمة ان الاموال المحجوز عليها وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة او أي جزء منها قد تم الحصول عليها جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فللنيابة العامة حق الامتياز الخاص على تلك الاموال باستثناء الرهونات السابقة على اجراء الحجز التحفظي على تلك الاموال.

و. 1. اذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فلها ان تقرر مصادرة الاموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم او ردها لأصحابها.

2. تعتبر التأمينات والاموال المصادرة والغرامات والنفقات التي تقرر المحكمة الحكم بها وفقا لأحكام هذا القانون اموالا عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال العامة او قانون صيانة اموال الدولة او أي تشريع اخر يحل محل أي منهما ولها ان تقضي ببرد الاموال التي اصحابها.

3. يتولى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت القرار تنفيذ احكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على اصحابها ، وله الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص اذا اقتضت الضرورة ذلك.

4. لغايات تطبيق احكام قانون صيانة اموال الدولة لسنة 1966 ، يعتبر موظفا أي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (2) من ذلك القانون كما وتعتبر اموال دولة الاموال العامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة، ولغير المشتكى عليهم المخالفين مدنيا حق الاعتراض امام محكمة صيانة اموال الدولة على مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.

المادة 10:

لا تسري احكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها.

المادة 11:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية من النائب العام تخصيص مبالغ من الاموال المحصلة وفقا لأحكام هذا القانون لتغطية النفقات الادارية والقضائية وبدل الاتعاب وفقا لأسس يضعها لهذه الغاية.

المادة 12:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.